زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-1315) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-16024-2020) |

المفاتيح:

الربط الزكوي - ذمم دائنة ومقاولين من الباطن - الأرباح المبقاة – حولان الحول.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، حيث ينحصر اعتراضها على البندين: ذمم دائنة ومقاولين من الباطن، وأرباح مبقاة – أسست المدعية اعتراضها على أسباب لكل من البندين – أجابت الهيئة بأنه في بند: ذمم دائنة تجارية ومقاولين من الباطن، قررت قبول اعتراض المدعي والتعديل بالمبلغ الذي حال عليه الحول. وفي بند: أرباح مبقاة، لم يتم مناقشة هذا البند مع المدعي وتم إضافة هذا المبلغ على أساس القوائم المالية، حيث قامت بإضافة مبلغ (٢٧٩,٨٩٥,٢٥٩) ريال للوعاء الزكوي وقدم المدعي مستخرج بحركة الأرباح المبقاة يدعي بأنه خاص بذات البند، كما قدم حركة حساب الجاري من تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩م يدعي أنها تبين المسحوبات بعد هذا التاريخ تبلغ ٤٣٧,٣٠٦,٠٧ ريال ويدعي أن هذان البيانان يوضحان المسحوبات التي تمت قبل الحول القمري التي تبلغ ٤٠,١٥٠,٦٩٣,٦٥ ريال وبالرجوع للقوائم المالية لم يتبين وجود هذه المسحوبات – ثبت للدائرة قبلت المدعى عليها لطلب المدعية في بند: ذمم دائنة تجارية ومقاولين من الباطن، وأن المدعية في بند: أرباح مبقاة لم تقدم القوائم المالية لعام ٢٠١٨م واكتفت بتقديم الحركة التفصيلية لحساب جاري المالك والتي لا يمكن اعتمادها دون مقارنتها بالإيضاحات الواردة بالقوائم المالية لمعرفة طبيعة هذا الحساب - مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف في بند ذمم دائنة ومقاولين من الباطن، ورفض اعتراض المدعية في بند أرباح مبقاة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١)

وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.

- المادة (٤/أولًا/٢)، و(٤/ثانيًا/أ)، و(٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢٧م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٣١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالكاً لمجموعة ... للمقاولات (سجل تجاري رقم...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في بندين: الأول: ذمم دائنة ومقاولين من الباطن. الثاني: أرباح مبقاة: يدعي بأن المدعى عليها قامت بإضافة رصيد نهاية السنة لحساب الأرباح المبقاة (جاري المالك) والبالغ (٢٧٦، ٨٩٥، ٢٥٩) ريال، ويدعي بأنه من خلال حركة الحساب هناك حركات سداد مدينة تمت على الحساب خلال السنة قبل ٢٠١٨/١٢/١٩م بلغت (٤٠،١٥٠،٦٩٣) ريال وأن المبلغ الذي حال عليه الحول القمري (٢٤٩،٤٩٧،٤٨٧) ريال، ويطالب بتعديل هذا البند.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأنه فيما يتعلق ببند ذمم دائنة تجارية ومقاولين من الباطن: قررت قبول اعتراض المدعي والتعديل بالمبلغ الذي حال عليه الحول. وفيما يتعلق ببند أرباح مبقاة (جاري المالك) أنه لم يتم مناقشة هذا البند مع المدعي وتم إضافة هذا المبلغ على أساس القوائم المالية، حيث قامت بإضافة مبلغ (٢٧٩،٨٩٥،٢٥٩) ريال للوعاء الزكوي وقدم المدعي مستخرج بحركة الأرباح المبقاة يدعي بأنه خاص بذات البند ويتضح منه أن مبلغ (١٢،٧٥٢،٩٢٢) ريال عبارة عن صافي الحركة المدينة والدائنة خلال العام كما قدم حركة حساب الجاري من تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩ يدعي أنها تبين المسحوبات بعد هذا التاريخ تبلغ ٤٣٧,٣٠٦,٠٧ ريال ويدعي أن هذان البيانان يوضحان المسحوبات التي تمت قبل الحول القمري التي تبلغ ٤٠,١٥٠,٦٩٣,٦٥ ريال وبالرجوع للقوائم المالية لم يتبين وجود هذه المسحوبات، وتتمسك بوجهة نظرها.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢٧م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيل بموجب وكالة رقم (...)، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، والمتمثل في بندين:

البند الأول: ذمم دائنة ومقاولون من الباطن:

وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل

الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناء على ما تقدم، وحيث قبلت المدعى عليها لطلب المدعية وفق ما ورد في مذكرتها الجوابية والذي نصت على أنه: «قررت قبول الاعتراض لهذا البند ..». الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

البند الثاني: أرباح مبقاة (جاري المالك)

حيث يدعي المدعي بأن المدعى عليها قامت بإضافة رصيد نهاية السنة لحساب الأرباح المبقاة (جاري المالك) والبالغ (٢٧٦، ٨٩٥، ٢٥٩) ريال، ويدعي بأنه من خلال حركة الحساب هناك حركات سداد مدينة تمت على الحساب خلال السنة قبل ٢٠١٨/١٢/١٩م بلغت (٤٠،١٥٠،٦٩٣) ريال وأن المبلغ الذي حال عليه الحول القمري (٢٤٩،٤٩٧،٤٨٧) ريال، في حين دفعت المدعى عليها أنه لم يتم مناقشة هذا البند مع المدعي وتم إضافة هذا المبلغ على أساس القوائم المالية، وحيث نصت الفقرة رقم (٢) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها:

٢- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية». وعلى الفقرة (أ) من المادة الرابعة (ثانياً) نصت على أنه: «في حال تضمين إقرار المكلف حساب جاري دائن واخر مدين يؤخذ بالفرق بينهما»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناء على ما تقدم، وحيث إن حساب جاري الشريك أحد مكونات الوعاء الزكوي ويضاف للوعاء الزكوي في حال حولان الحول عليه أو في حال كان مصدره حقوق الملكية أو استخدم في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من المدعي يتبين أن المدعي لم يقدم القوائم المالية لعام ٢٠١٨م واكتفى بتقديم الحركة التفصيلية لحساب جاري المالك والتي لا يمكن اعتمادها دون مقارنتها بالإيضاحات الواردة بالقوائم المالية لمعرفة طبيعة هذا الحساب، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

١-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند ذمم دائنة ومقاولين من الباطن.

٢-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أرباح مبقاة (جاري المالك).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.